وقيل يصح لان الثابت فيها على الكفيل المطالبة لا الدين في الصحيح فكان
اسقاطا محضا كالطلاق والعتاق وقيل اذا كان الشرط مما لا منفعة
فيه للطالب اصلا نحو اذا جاء غد لا يجوز واذا كان ملائما متعارفا فيه
نفع للطالب يجوز كما اذا كفل بالمال والنفس وقال ان اوافيتك به
غدا فانا بري من المال فقبل الطالب فوافاه الكفيل في الغد فهو بري
من المال كذا في العناية مات الكفيل قبل الاجل حل اي الدين عليه
فان ادى وارثه لم يرجع قبل حلوله لان الكفيل التزم الدين مؤجلا فلو
رجعوا بالمعجل وهو اكثر من المؤجل في المالية يكون ربوا وان مات المطلوب
قبل الاجل حل عليه الاجل فقط وان ماتا اي الكفيل والمكفول عنه فالطالب
بالخيار من اي التركتين شاء لان دينه ثابت على كل واحد منهما كما
في حال الحيوة لا يسترد اصيل ما ادى الى كفيله ليدفعه الى طالبه وان لم
يعطه طالبه اذ تعلق به حق على احتمال قضائه الدين فلا يجوز الا احتمال كمن
عجل زكوته ودفعها الى الساعي وان ربح اي الكفيل به اي بالمال
الذي قبضه الكفيل من المطلوب قبل ان يعطي الطالب طاب له
اي الكفيل لانه ملكه بالقبض وكان الربح بدل ملكه وندب رده اي الربح
على قابضه وهو الاصيل فيما يتعين بالتعيين كالحنطة والشعير وهذا اذا
قضى الاصيل الدين وهو قول ابي حنيفة وعنه انه يتصدق به وقال
يطيب له الربح وهو رواية عنه امر كفيله ببيع العينة ففعل الكفيل فالمبيع
والربح الذي حصل للبايع يكون عليه اي الكفيل لا الآمر بيانه ان الاصيل امر
الكفيل ببيع العينة وهو ان يقول له اشتر من الناس نوعا من الاقمشة
ثم بعه فما ربح البايع منك وخسرته انت فعلي وهو يأتي الى تاجر فيطلب منه

الغوض

القرض ويطلب التاجر الربح ويخاف من الربوا فيبيعه التاجر
ثوبا يساوي عشرة مثلا بخمسة عشر نسيئة فيبيعه هو في السوق بعشرة
فيحصل له العشرة ويجب عليه للبايع خمسة عشر الى اجل او يقرضه خمسة
عشر فيأخذ الدراهم التي اقرضه على انها ثمن الثوب فيبقى عليه
الخمسة عشر قرضا فاذا فعل ذلك نفذ عليه والربح الذي ربحه
التاجر لازمه فلا يلزم الامر شي لانه اما ضامن لما يخسر كما قال بعضهم نظرا
الى قوله علي فانها للوجوب فلا يجوز كما اذا قال لرجل بايع في السوق فما
خسرته فعلي واما توكيل بالشراء كما قال بعضهم نظرا الى الامر به فلا يجوز
ايضا لجهالة نوع الثوب وثمنه ويسمى هذا النوع من البيع عينة لما فيه من
السلف يقال باعه بعينة اي نسيئة ذكره الزيلعي كفل بما ذاب له او قضي
له عليه او بما لزمه له اي كفل رجل عن رجل لرجل بما ذاب له عليه فغاب
الاصيل فبرهن المدعي على الكفيل ان له على الاصيل كذا رد اي لم يقبل
برهانه على الكفيل حتى يحضر الغايب فيقضي عليه لان شرط وجوب المال
على الكفيل القضاء بالمال على الاصيل وهو لم يوجد لكونه غايبا برهن ان
له على زيد الغايب كذا وهذا كفيله قضي على الكفيل لان المدعي ههنا
مال مطلق فامكن اثباته بخلاف ما تقدم فانه مقيد بكون المال مقضيا به
على الاصيل ولو زاد بامره قضي عليهما لان الكفالة بامره تبرع ابتداء ومعاوضة
انتهاء وبغير امره تبرع ابتداء وانتهاء فالقضاء باحدهما لا يكون قضاء
بالآخر فاذا قضي بها بالامر ثبت وهو تضمن الاقرار بالمال فيصير مقضيا
عليه والكفالة بغير امر لا تمس جانبه لان صحتها يعتمد قيام الدين في زعم
الكفيل فلا يتعدى عنه وفي الكفالة بالامر يرجع الكفيل بما ادى على الآمر

Copyright © King Saud University